

صحيح مسلم

399 - (1333) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة زوج النبي A أن رسول الله A قال .

رسول يا فقلت قالت ؟ إبراهيم قواعد عن اقتصروا الكعبة بنوا حين قومك أن ترى ألم Y
A فلا تردّها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله A لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت .
فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله A ما أرى رسول الله A ترك استلام
الركننين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

[ش (لولا حدثان قومك) أي قرب عهدهم بالكفر (لئن كانت عائشة سمعت هذا) قال
القاضي ليس هذا اللفظ من ابن عمر سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها وحفظها فقد
كانت من الحفظ والإتقان بحيث لا يستراب في حفظها ولا فيما تنقله ولكن كثيرا ما يقع في كلام
العرب صورة التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم
ومتاع إلى حين وقوله تعالى قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت الآية (يليان
الحجر) أي يقربان منه والحجر قال في النهاية هو اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة
الغربي]